

دور الإعلام في التحول الديمقراطي

أ. د. بسيوني حمادة - أستاذ الإعلام

والرأى العام ووكيل كلية الإعلام - جامعة القاهرة

منطلقات أساسية حاکمة للبناء السياسي والقانوني للإعلام

١ - من غير المنطقي البحث في ديمقراطية الإعلام بمعزل عن ديمقراطية النظام السياسي ككل، فالأول يمثل الجزء والنظام السياسي هو الكل إلا أن هذا الأخير ليس إلا نظاماً فرعياً في إطار النظام الوطني National system ومن ثم من العبث أن تنعزل مهمة ديمقراطية الإعلام عن ديمقراطية الثقافة المجتمعية.

٢ - على الرغم من القناعة بوجود هذه العلاقة العضوية بين ديمقراطية الإعلام والسياسة فإن التساؤل المطروح يتعلق باتجاه التأثير.. هل تقود ديمقراطية الإعلام إلى ديمقراطية النظام الوطني أم أن العكس هو الصحيح؟ لم أجد إجابة شافية في كل ما اطلعت عليه من دراسات حول اتجاه التأثير، إلا أن قناعاتي الشخصية تتأسس على فكرة أن حرية التعبير وديمقراطية الإعلام هي البداية لكل ما يمكن أن نأمله على كافة الأصعدة الأخرى سياسياً وثقافياً واجتماعياً.



٣- إن ديمقراطية الإعلام ليست قرارًا أو حدثًا أو نشاطًا له بداية ونهاية محددة من حيث الزمان بقدر ما هي عملية ليس لها بدايات أو نهايات واضحة المعالم وهي مستمرة عبر الزمن ولا يمكن كذلك القول بأنها تحققت حتى في أعتى الديمقراطيات المعاصرة لأن هناك دائمًا شدةً وجذبًا بين أطراف مختلفة، أهمها الحكومات والشعوب، والحق في المعرفة وحماية الخصوصية، والنزاع بين الملكية الخاصة وملكية الدولة، والاتجاه نحو التركيز والتكتلات الإعلامية من ناحية والرغبة في التنوع والتنافس الإعلامي من ناحية أخرى.

٤- على الرغم من التسليم بتعقد عملية ديمقراطية الإعلام على النحو السابق، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أننا لا ننشئ نظامًا من جديد فهو قائم ومتجذر في التاريخ المصري والعالمي بترسانة من القوانين وعمالة



متضخمة تصل إلى عشرات الآلاف في كثير من المؤسسات كما هو الحال في اتحاد الاذاعة والتلفزيون. على الرغم من صعوبة الديمقراطية فإن رسم خريطة طريق لهذه العملية يمكن أن تبدأ الآن، ويمكن أن تؤتي أكلها في غضون بضع سنوات معدودة.

٥ - إن حالة السيولة والمرونة التي أوجدتها الشرعية الثورية تسمح بأن نسير في خطين متوازيين في آنٍ واحد: ديمقراطية النظام الإعلامي، وديمقراطية النظام السياسي، وليس هناك ما يحول دون ذلك سوى التخوف من الفوضى، وهو تخوف مبني على أساس أقرب إلى الوهم منه إلى الواقع، وقد كان التحذير من المجهول والخوف من الفوضى الفزاعة

والركيزة التي استخدمها النظام السابق للمحافظة على ديمومته ومقاومته التغيير وإجهاضه الثورة.

٦ - الاعتبار السادس ينطلق من حقيقة أن ديمقراطية النظام الإعلامي ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لبعث الحياة من جديد في مجتمع فسد سياسياً وانحدر اقتصادياً وتآكل اجتماعياً وأخلاقياً، وكان الإعلام شريكاً متضامناً مع النظام السابق ومتورطاً معه فيما حدث.

٧- والنتيجة المنطقية لهذا أنه لا يمكن قبول بقاء هذا الإرث الإعلامي فترة زمنية أخرى، وأن التغيير في القيادات الإعلامية والصحفية التي حدثت بالأمس لا تعدو أن تكون ترقيعات ديكورية في الشكل أو إن شئنا الدقة في الشخوص، لكن الأمر أكبر من ذلك؛ حيث يتطلب تغييراً جوهرياً يمس عصب عدد من المستويات هي المستوى الدستوري والقانوني، المستوى التنظيمي، الملكية، الأداء والمضمون والأخلاقيات وقبل هذا وذاك الفلسفة التي توجه عمل النظام برمته.

بعد هذه المنطلقات أود أن أثير خمس قضايا تتعلق بالبناء السياسي والقانوني لديمقراطية الإعلام على النحو التالي:

١ - **الإطار الدستوري والقانوني:** الإطار الحالي الذي تعمل في ظله الصحافة الآن أمر لا نظير له في العالم؛ حيث تخضع لعدة تشريعات مرجعية على التوالي، هي قانون تنظيم الصحافة الصادر عام ١٩٦٠، ثم الدستور الحالي في عام ١٩٧١، وتعديلاته الصادرة في عام ١٩٨٠، وقانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، وقانون المطبوعات رقم ٢٠ الصادر عام



١٩٣٦، وقانون تنظيم الأحزاب السياسية الصادر عام ١٩٧٧، وقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ الصادر سنة ١٩٨١، والمعدل بقانون آخر هو رقم ٥ لسنة ١٩٩٨، وقانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، وقانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦.

وتعمل الصحافة في الوقت الحاضر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذي صدر نتيجة للأزمة التي تسبب فيها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، والذي أثار إصداره الشكوك حول الغرض الذي صدر من أجله، وذلك لتعارضه مع حرية الصحافة؛ مما أدى إلى الطعن بعدم دستوريته، فلقد تضمن مواد مخالفة للمواد التي شرعها الدستور (م.٤٧، م.٤٨، م.٢٠٦، م.٢٠٧). وعلى هذا فإن مجرد تعدد القوانين ليس له من دلالة سوى

الحد من الحريات الصحفية، وهو ما يتطلب توحيد الإطار الدستوري والقانوني ليضمن في شكل مبسط صيانة حرية الصحافة وحرية الوصول للمعلومات، وحرية الرأي والنقد والتعبير، وحرية إصدار الصحف بالإخطار، وحق الرد والتصحيح، وإلغاء كل القوانين السالبة للحريات بما فيها قانون الطوارئ.

٢- الملكية: عبر التاريخ ظهرت وسائل الإعلام وفقاً لصور تنظيمية ثلاث، هي ملكية وسيطرة الدولة على وسائل الإعلام الصحفية والإذاعية والتلفزيونية، وفقاً لهذا الشكل تسيطر الدولة على ملكية وإدارة الصحافة والإعلام وتحتكر المعلومات، ومن النادر أن تتيح للآخرين حرية التعبير. النمط الثاني هو الملكية العامة وفيه يتمتع العاملون في النظام الإعلامي بدرجة عالية من الاستقلال، سواء من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية أو حتى القطاع الخاص.

وأخيراً، هناك الملكية الخاصة لوسائل الإعلام مع وجود بعض الأطر القانونية الحكومية والتي تختلف من دولة لأخرى، ويشير التطور التاريخي إلى سيادة خليط من هذه الأنظمة الثلاث في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر. وليس هناك نموذج واحد عالمي قابل للتعميم، فالولايات المتحدة بدأ الإعلام فيها خاصاً وتطور ليضمن وجود إعلام الخدمة العامة؛ بهدف مواجهة إعلام السوق. وفي المقابل تطور الإعلام في الدول الأوروبية كإعلام خدمة عامة إلا أنه تطور ليضمن منافسة إعلامية تعزز من التنوع الإعلامي والفكري في المجتمع. وقد جاءت الإنترنت لتقدم نموذجاً جديداً ومختلفاً لنظام إعلامي ديمقراطي يضمن



أعلى درجة من الحرية والملكية الخاصة والقدرة على الوصول للمعلومات ونشرها بدون قيود الإعلام التقليدي.

وقد تحول النظام الإعلامي المملوك للدولة عبر ثلاث طرق: الأولى الاحتفاظ بنظام الإعلام المملوك للدولة مع إتاحة الفرصة كاملة للقطاع الخاص، الثانية: تحويل الملكية الحكومية للإعلام كلياً أو جزئياً للقطاع الخاص، الطريقة الثالثة: تحويل الملكية الحكومية إلى عامة.

وأيّاً كان النظام الإعلامي، فالأصل هو درجة المنافسة، فمع تعاظم درجة المنافسة الإعلامية تتعاظم المنافسة بين القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع، وتعاظم إمكانية تمثيل كل الآراء في الفضاء العام. ولهذا فإن التركيز الإعلامي يأتي دائماً على حساب التنوع، سواء كان التركيز يشير

إلى ملكية الدولة لمعظم وسائل الإعلام أو سيطرة رأس المال الخاص على الملكية. إلا أن الجانب الاقتصادي وتكلفة الإنتاج الإعلامي الضخمة هي التي تبرر التركيز الذي غالبًا ما يكون على حساب التنوع والمنافسة.

والتركيز الإعلامي عادة ما يأخذ ثلاثة أنماط: الأول: التركيز الأفقي Horizontal حيث تندمج مجموعة من الصحف معًا أو مجموعة من القنوات التلفزيونية معًا، والنمط الثاني: والتركيز أو الملكية عبر الوسائل الإعلامية، حيث تندمج الصحف مع القنوات التلفزيونية أو غيرها من وسائل الإعلام، والنمط الثالث هو الملكية الرأسية حيث تندمج الشركات المتخصصة في المراحل المختلفة لعمليات الإنتاج والبت والتوزيع الإعلامي.

والملكية الإعلامية في مصر حاليًا تندرج في إطار ثلاثة أشكال هي ما يسمى بالقومية، ويمثلها مجلس الشورى نيابة عن الشعب، وهو مجلس مزور لا يمثل الشعب من قريب أو بعيد، وهو صاحب السلطة الكاملة في تعيين رؤساء التحرير وغيرهم من القيادات الإعلامية، فضلًا عن مجلس أعلى للصحافة معين أيضًا، بالإضافة إلى اتحاد للإذاعة والتلفزيون يقال إنه ملك للدولة أي للشعب إلا أنه يكاد يعمل لخدمة فرد واحد هو الحاكم، ومجلس الأمراء الذي يضع سياسته معين، وقد ثبت باليقين الفساد السياسي والمالي والإعلامي لقياداته قبل وأثناء الثورة، والشكل الثاني يضم صحفًا أو قنوات تلفزيونية خاصة يقال إنها مستقلة يملكها رجال أعمال موالون في الغالب للحكومة، ويتحكمون في السياسات التحريرية وفي رؤساء التحرير وأحيانًا في المضمون الإعلامي، وقد اعترف أحدهم

بتدخل الأمن في اختيار كبار المذيعين لديه، مع الاعتراف بفاعلية بعض هذه الصحف. إلى جانب ذلك هناك بعض الصحف الحزبية التي يمتلكها أحزاب كرتونية لا دور لها في الحياة السياسية سوى الصراخ السياسي؛ حيث لا تعدو أن تكون ظاهرة صوتية بعيدة تمامًا عن الحق في الوصول للمعلومات، كما أنها عاجزة عن تحقيق الديمقراطية داخل الأحزاب التي يتشبث زعماءها بالبقاء في رئاسة الحزب حتى الموت.

والإطار القانوني المقترح يجب أن يتعامل مع وسائل الإعلام القائمة ووسائل الإعلام التي لم تنشأ، وبالنسبة للأولى يقترح بقاء ملكيتها للدولة؛ لأنها إحدى الأصول الاستراتيجية مثل قناة السويس أو السكة الحديد أو الأهرامات لا يمكن التصرف فيها بالبيع إلا أنه يجب فصل الملكية تمامًا عن الإدارة، فالدولة مالك رمزي والذي يدير ويتصرف ويضع السياسات الإعلامية هو الشعب من خلال مجالس إدارات منتخبة انتخابًا مباشرًا من الجمعية العمومية للإعلاميين والإداريين والعمال، على أن تباشر هذه المؤسسات عملها كهيئات مستقلة ماليًا وسياسيًا وإداريًا عن الحكومة، مع إيجاد صيغة تضمن حق الدولة في أرباح المؤسسات الإعلامية القائمة.

وبالنسبة لملكية الوسائل الإعلامية الجديدة، يجب أن يكفل القانون ملكية الأفراد والأحزاب والشركات ومؤسسات المجتمع المدني والدولة حق إنشاء الصحف والقنوات الإذاعية والتلفزيونية. وسوف يعمل قانون المنافسة الحرة بين هذه الوسائل على بقاء الجيد منها، واندثار السيئ، كما سيعمل التنافس في الأفكار والرغبة في الوصول للجماهير إلى تحقيق الحق في المعرفة.

٣ - استقلال وسائل الإعلام: على الرغم من أننا في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين إلا أن تقرير Hutchins Commission عن الإعلام الحر والمستقل والصادر في أربعينيات القرن الماضي لا يزال يمثل مرجعاً مهماً في سياق هذه المداخلة، فقد عالج التقرير خمس وظائف أساسية للصحافة هي:

١ - تقديم تقرير متكامل وموضوعي، يعتمد على الحقائق والأخبار للأحداث اليومية، ومعالجتها في سياق يعطي لها معنى مفهوماً.

٢ - العمل كمنتدى حر لعرض وتبادل كافة وجهات النظر المتعارضة أوجه النقد المتباينة.

٣ - تمثيل القوى والتيارات السياسية المختلفة في المجتمع.

٤ - التعبير الأمين عن أهداف وقيم المجتمع.

٥ - تنمية وعي المواطنين بكل ما يحدث في المجتمع، وتمكين المجتمع من الحق في المعرفة.

هذه الوظائف الخمس تهدف إلى مساعدة المواطنين من حكم أنفسهم بأنفسهم، ووجودهم بشكل كامل في الفضاء العام، وتمكين الرأي العام من مراقبة الحكومة وكشف الفساد، وتطهير المجتمع من المفسدين، والتعبير عن حقوق وأولويات الفئات والقوى المختلفة، وضبط آليات تطبيق العدالة الاجتماعية، وهذه الأدوار مجتمعة هي ما يجعل الصحافة واحدة من أهم مصادر القوة في المجتمع ومقاومة احتكارها لدى الحاكم أو الأقلية المحيطة به؛ حيث تعيد توزيع القوة وتمنع احتكار المعلومات،

باختصار الصحافة هنا تعمل كآلية لحراسة الديمقراطية وترسيخ قيم الثورة.

إلا أن التخوف يبدو واقعياً عندما أشار Rob Atkinson إلى صعوبة التعويل على الأبعاد القانونية وحدها في ضمان وجود صحافة حرة ومستقلة، مؤكداً على أهمية أسبقية وجود مجتمع مدني يؤمن بدور الصحافة الحرة والمستقلة حتى تنجح فكرة حرية واستقلالية الصحافة، إلا أن التفاعل بين الطرفين: الصحافة الحرة والمستقلة، والمجتمع المدني المؤمن بقيم الديمقراطية يبدو أمراً مهماً لبقائهما معاً.

فالتفاعل الطبيعي بين ديمقراطية الصحافة وديمقراطية المجتمع ككل يعزز بعضه بعضاً، فقد انخفض توزيع الصحف الجادة في روسيا بعد سقوط الاتحاد السوفييتي السابق على الرغم من تمتعها بدرجة أكبر من الحرية والاستقلالية لعدم دعم المواطنين وتعودهم على الصحافة الجادة، ونفس الأمر حدث مع مشاهدي التلفزيون في الدول التي مرت بظروف التحول الديمقراطي بعد الثورات؛ حيث تزايد الإقبال على مشاهدة الأفلام والدراما الترفيهية الأمريكية على حساب الأعمال الجادة المنتجة محلياً، وهو ما يشير إلى أنه في غياب بيئة اجتماعية مساعدة على جودة وجدية المضمون الصحفي قلما تنمو الصحافة حتى لو كانت حرة ومستقلة. وعلى هذا يمكن القول بأن الإطار القانوني لحرية واستقلالية الإعلام وحده لا يفيد كثيراً على الرغم من قدرته على المساعدة، فلا بد من بيئة سياسية اجتماعية مؤيدة ثقافة صحفية تعزز قيم الديمقراطية.

على نحو أكثر وضوحًا فإن استقلال الصحافة مرتبط بانتخابات حرة ونزيهة تضمن الإتيان برئيس جمهورية يعكس الإرادة الشعبية وبسلطة تنفيذية لا تهيمن على السلطة التشريعية وباستقلال السلطة القضائية، وسيادة القانون ووجود مجتمع مدني قوي، ومنع تدخل الدولة في وضع السياسات الإعلامية أو في المضمون أو في تعيين رؤساء التحرير أو الإشراف العام على العمل الإعلامي.

٤ - الحق في الوصول إلى المعلومات: بعد مراجعة للوضع الحالي لقوانين الشفافية، والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة عالميًا، يمكن القول إن عصرًا جديدًا من التعامل مع المعلومات قد بدأ، وإن عصرًا آخر كان يقوم على سياسة التكتّم والسرية قد ولى، وإن التحول الحقيقي نحو العصر الجديد تدعمه قوى الرأي العام العالمي والمحلي، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والنظم التكنولوجية المعاصرة وغيرها؛ مما يجعل من العسير العودة إلى الوراء مرة أخرى، فقد اعتمدت خمسون دولة قوانين شاملة لتيسير الانفتاح الكامل على الوثائق الحكومية باستثناءات قليلة ترتبط بالأمن القومي وأسرار الدولة، كما أن ثلاثين دولة أخرى تعيد النظر في بنيتها القانونية لتضمن حرية الوصول إلى المعلومات من قبل الصحفيين وغير الصحفيين.

ليس بجديد التأكيد على أن الأصل في حرية الصحافة هو حرية الوصول إلى المعلومات، وليس حرية التعبير كما يقال دائمًا على الرغم من أهميتها القصوى؛ ذلك أنه لا قيمة لرأي لا يستند إلى معرفة أو إلى قاعدة معلوماتية ينطلق منها، وقد تؤثر نظم ملكية وسائل الإعلام على

حق الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير، إلا أن العبرة ليست بملكية النظم الإعلامية، فقد تكون الصحيفة أو الإذاعة مملوكة للدولة أو القطاع الخاص أو لشركة مساهمة أو للحزب وتمنع من حقوقها الطبيعية، وقد يمنح الصحفي حرية التعبير عن رأيه، ويحرم من الأساس الذي يبنى عليه هذا الرأي وهو المعلومات، فتأتي آراؤه اجتهدات وتصورات بمعزل عن الواقع، وفي ظل منع المعلومات تظهر الصحافة ذات الآراء البلهاء خاوية المعنى والقيمة، وفي أغلب الأحوال يكون منع الصحفي من حقه في الوصول إلى المعلومات مبررًا كافيًا ومفسرًا جيدًا لوجود وازدهار الصحافة الصفراء والأخبار مجهولة المصدر، على هذا النحو فإن حرية الوصول إلى المعلومات في رأينا لها الأولوية على حرية التعبير عن الرأي، وفي ظل هذا التحليل أيضًا من الصعب أن نحاكم الصحفي أو الصحيفة التي تتجهّد في الوصول إلى الحقيقة، فتعز عليها المعلومات وتصبح شحيحة إلى الحد الذي تصبح فيه الشائعات وأنصاف الحقائق والادعاءات والتكهنات هي البديل الوحيد المتاح أمام الصحيفة للتعبير عن رأيها في القضايا والأحداث الجارية.

وإذا كان ذلك هو موقع المعلومات من حرية الصحافة، فإن هذه الأخيرة هي الأصل في الديمقراطية، خاصة في نظم سياسية تفتقر إلى بنية سليمة للأحزاب السياسية، وبنية سليمة للمؤسسات التشريعية، وتوازن مفقود بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لصالح الأولى وعلى حساب الأخيرة، ودساتير تكرر هيمنة السلطة على حساب الحريات العامة، ورأي عام غير مبالٍ؛ مما يجعل من حرية الصحافة وقوامها حرية

الوصول إلى المعلومات الركيزة التي يتمكن من خلالها الرأي العام من المشاركة المباشرة في الحياة العامة، وفي الرقابة على أداء الحكومة وفي صناعة الحياة من حوله.

ومن المؤكد أن القيود المفروضة على الصحافة وتحديدًا على إمكانية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها من وثائقها ومصادرها في التوقيت المناسب تفرغ الصحافة من قيمتها، وتجعل دورها في وضع أجندة الرأي العام السياسية مخفوفًا بالمخاطر، ذلك أن القارئ في نهاية الأمر في حاجة إلى وقائع وحقائق ومعلومات موثقة، إلا أن ما يحصل عليه يخلو من كل هذا، وغالبًا ما يدفعه ذلك إلى الاعتماد على وسائل الإعلام الدولية التي تحتل موقعًا متقدمًا، سواء من حيث معدل الثقة في المعلومات التي تقدمها أو في قدرتها على وضع أولويات اهتماماته.

إلا أن حق الصحفي في الحصول على المعلومات Access to information يتشابك ويتصارع مع قضايا أخرى تعمل في اتجاهات متعارضة هي:

- أسرار الدولة State secrets والحق في حماية الخصوصية Privacy protection.
- حماية المصادر الصحفية Protection of Journalists' sources.

وفيما يلي نناقش هذين العاملين: فالحق في الوصول إلى المعلومات يقيّد من حجم «أسرار الدولة»، ذلك أن تأكيد حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات قانونًا وممارسةً يقلل حتمًا من مساحة «المحظورات» أو

«الخطوط الحمراء»، فإذا تم التوسع في مفهوم أسرار الدولة والأمن القومي قل حجم المعلومات التي يمكن للصحفي أن يصل إليها.

ويؤدي التوسع في تطبيق مفهوم «أسرار الدولة» وتضييق الخناق على الصحفيين إلى تسريب المعلومات والأسرار Information leaking بما يتطلب حماية المصادر الصحفية وتعزيز القوانين الخاصة بها، فيما يدفع الوصول إلى المعلومات ونشرها وتعزيز حق الرأي العام في المعرفة إلى انعدام الحاجة إلى كل من تسرب المعلومات والأسرار وحماية المصادر الصحفية.

تبرهن المؤشرات أن الغالبية العظمى من طلب المعلومات Information requests بما يعادل ٨٠٪ في الدول التي أتيح فيها الحق في الوصول إلى المعلومات جاء من قبل المواطنين، فالوصول إلى المعلومات ليس معنيًا بتمكين الصحفي فقط بقدر ما هو معني بالتمكين المباشر للرأي العام في تتبع مصادر المعلومات والحصول على ما يريد منها. الاختلاف بين الجانيين هو أن الصحفي يسعى إلى الحصول على المعلومات بشأن القضايا العامة وينشرها على مستوى جماهيري بما يحقق أثرًا أوقع وأشمل في بناء الرأي العام، فهناك أولاً اختلاف في نوع المعلومات التي يحصل عليها الصحفي، وهناك أيضًا اختلاف في الهدف منها، وفي النتائج المترتبة عليها نتيجة معالجتها صحفيًا وسياسيًا. ولعل القيمة الحقيقية في إقرار الحق في الحصول على المعلومات هو مقاومة التمييز بين الصحف المملوكة للحكومة والصحف المملوكة للأحزاب أو تلك المملوكة للأفراد، بما يحقق تكافؤ الفرص أمام جميع الصحفيين، بغض النظر عن اتجاههم السياسي، أو الصحيفة التي يعملون بها.



ويتيح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات لأي طالب معلومات سواء كان صحفياً أو غير صحفي أن يتقدم للجهة الحكومية بطلب كتابي يحدد فيه المعلومات التي يريدها من دون الحاجة لبيان الغرض منها، وعلى الجهة الحكومية أن تقدم المعلومات على وجه السرعة، وإذا تقاعست الجهات الحكومية يمكن للصحفي أو طالب المعلومات أن يحيل الأمر إلى محقق خارجي غالباً ما ينتمي لإدارة أعلى من تلك التي رفضت تقديم المعلومات لإجبار الجهات الحكومية على تقديم المعلومات المطلوبة. وبالطبع يميز القانون للحكومات أن تمتنع عن تقديم بعض المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي، أو النظام العام، أو الأسرار الشخصية، أو العلاقات الدولية. وإلى جانب ذلك تنص قوانين بعض الدول على أن تقوم الجهات الحكومية من تلقاء نفسها بإتاحة المعلومات للصحفيين عبر مواقعها على الإنترنت. وتتضمن قوانين الحق في الوصول إلى المعلومات عقوبات رادعة لمن يرفض تقديم المعلومات للصحفي أو للمواطن العادي تشمل عقوبات إدارية أو قانونية.